فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة . اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يمضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

السواك بعد الصلاة أو عندها

(س ١٠٩) عبد الرحمن أفندي رحمي (بالخرطوم) : رأيت أحد اساتذة العلم يستاك بعد كل صلاة ركعتين فسألته عن ذلك فقال لي : ورد في الحديث الصحيح (كل) من يصلي ركعتين بسواك أفضل ممن يصلي ستين ركعة بلا سواك : فقلت له اني لا أعلم ذلك الا ان استعمال المسواك محمود بعد اليقظة من النوم لإزالة قذارة الاسنان ومنع الرائحة الكريهة من الفم فجئت بهذا ملتمساً إرشادنا الخ

(ج) السواك سنة مؤكدة ووردت أحاديث متعددة باستحبابه عند القيام من النوم وعند الوضوء وعند الصلاة ومن أصحها حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن «لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال النووي السواك مستحب في جميع الاوقات لكن في خمسة أوقات اشد استحباباً عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم وتغيره بكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت وكثرة الكلام . والحديث الذي ذكرتموه رواه الدارقطني في الافراد عن أم الدرداء بلفظ «وركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» وابن زنجويه عن عائشة مثله لكن بلفظ صلاة بدل ركعتين وهو ضعيف وله طرق تقويه وليس منها ما ذكرتم

والغرض من سنة السواك تنظيف الاسنان وتطييب الفم كما في حديث «مالكم تدخلون علي قلحا استاكوا» والقلح جمع أقلح وهو أصفر الاسنان . ومن اطلع على كثرة الاحاديث في السواك يكاد يعجب لشدة تأكيدها وينوهم إذا كان مما لا يتنبه له البشر وعادات الناس أنها مبالغة ربما كانت غير صحيحة إذ لا حاجة الى

ذلك في هذا الامر الصغير الواضح ولكنه اذا فطن مع هذا الى تقصير الناس في تنظيف أسنانهم وأفواههم حتى المسلمين الذين هم أحق الناس بهذه النظافة وعلم ما لهذا التقصير من الضرر في الصحة لانه من أسباب تآكل الاسنان وسرعة سقوطها وأن هذا سبب لعدم إجادة مضغ الطعام وقلة التلذذ به وبذلك تقل تغذيته وفائدته — ثم فطن الى أن مجرد اقناع الناس بأن هذا الشيء نافع لايحملهم على المواظبة عليه والعناية به حتى يلزموا به بأمر ديني أو يتربوا عليه من الصغر بالالزام والتعويد ، فانه يفهم سر ذلك الحث والتأكيد ،

الاستعانة بأصحاب القبور

(أو حديث ، إذا ضاقت بكم الأمور . فعليكم بأصحاب القبور)

(س ١١٠) ن . ب . في (سراي بوسنة) انكم تنكرون الاستعانة بأصحاب القبور فضلا عن الاستعانة بهم (كذا) وأوردتم الحجج والدلائل على ذلك الا أنكم لم تقولوا شيئاً في حديث ، إذا تحيرتم في الامور فعليكم بأصحاب القبور ، الذي اشتهر بين الناس وأورده ابن كمال باشا الوزير — الذي هو من مشاهير العلماء وثقاتهم — في رسالته الاحاديث الاربعين وشرحه على وجه يقنع كل أحد ممن لم يتعمق في العلم منكم بصحة الحديث المذكور ، ومضمونه الاستعانة من أصحاب القبور : (كذا) نرجوكم ان تتفضلوا علينا بحل اشكالنا هذا والاجابة عن الحديث المذكور ولكم الفضل ومنا الشكر ومن الله الاجر

(ج) الحديث لا أصل له ولم يروه المحدثون ولكن ورد في حديث انس عند البيهقي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه قسوة القلب فقال : اطلع في القبور واعتبر في النشور : وقال البيهقي متن هذا الحديث منكر ورواية مكي بن نمير مجهول ولو صح الحديث الذي اورده ابن كمال باشا لكان بمعناه لان من تحير في امره وضاق له صدره فتفكر في اصحاب القبور وكيف تركوا كل شيء كان يهمهم ولقوا ربهم هان عليه الامر ، واتسع منه الصدر ، ولا تهول تلك شهرة ان ابن كمال باشا بالعلم فتعجب لايراده حديثا لا اصل له فهو انما اشتهر بفقه الحنفية واكثر هؤلاء الفقهاء لا يعنون بالحديث ولا يعرفون صحيحه وضعيفه وموضوعه ومعروفه ومنكره بل منهم من يزعم

انه لا حاجة اليه مع الفقه الا ان يقرأ للتبرك به ويصرحون بأنه لا يجوز العمل به لان ذلك من الاجتهاد الذي حرموه باجتهادهم وانك لترى كتب الفقهاء الذين هم اعظم منه شهرة بهذا الفقه من غير استعانة بالوزارة والامارة قد حشوا كتبهم بالاحاديث الموضوعة كالاحاديث التي اوردها صاحب الدر المختار في مدح الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وغيرها، وقد صرح علماء هذا الشأن بأنه لا يجوز لاحد ان يسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم حديثا الا اذا كان هو قد رواه رواية يثق بها او يذكر درجتها او اخذه عن كتب الحفاظ الذين يذكرون ذلك وليس ابن كمال الوزير منهم، ثم ان عبارة الحديث تدل على وضعه لمن ذاق طعم الاساليب العربية الفصيحة فللعمل واضعه من المتأخرين ، وناهيك بنكارة متنه ومخالفته لظاهر اصول الدين لاسيما اذا حمل على ما ذكرتم

واذا فرضنا ان الحديث صح وكان معناه ماذكرتم دون ما اولناه به فانا نرجح عليه ما يعارضه مما هو اقوى منه كحديث الطبراني مرفوعا «انه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله تعالى» وحديث ابن عباس مرفوعا «واذا استعنت فاستعن بالله» بل عندنا القطعي كقوله تعالى « وإياك نستعين » فانها نص في عدم جواز الاستعانة بغير الله تعالى كما ان قوله عز وجل « إياك نعبد » نص في عدم جواز عبادة غيره لمكان الحصر في تقديم المفعول . ومن عجائب تحريف المسلمين الجغرافيين لنصوص القرآن القطعية ما أطلعنا عليه بعض الناس في الجريدة المحدثة التي تسمي الظاهر من تأويل (وإياك نستعين) اذ قال المحرف ان الاستعانة على ضربين حقيقية وهي الممنوعة بنص الآية ومجازية كالاستعانة بالموتى الصالحين وهي جائزة لانعمها الآية ولا يتناولها الحصر فيها . ولو صح هذا لصح ان يقال مثله في « إياك نعبد » ويقال ان العبادة حقيقية ومجازية فالأولى لله والثانية لغيره فيعبد هؤلاء المحرفون غير الله ويسمون عبادتهم مجازية لا يخرجون بها من دائرة الاسلام وحظيرة الايمان ، ونعوذ بالله من الخذلان ، فان هذا الضرب من التحريف للنصوص القاطعة لم يسمع عن امة من الامم اقبح منه ولا يمكن ان يثبت معه دين !! اتظن ان صاحب هذه الجريدة أضاف هذا التحريف الى نفسه حتى لا يخشى انخداع العامة به لعدم ثقتهم بهذه الجرائد في امر الدين وعلمهم بجهل اصحابها ؟ كلا بل زعم انها جاءته من عالم ازهري ، ولا تدري العامة ان رواية الثقة عن المجهول غير

معتبرة فكيف برواية غير الثقة. فبمثل هذه الكتب والصحف فسدت الاديان واختل نظام العلم ولذلك نقول تبعا للأئمة المجتهدين انه لايجوز لاحد ان يأخذ في الدين بكلام عالم مالم يعرف دليله فان كان الدليل حديثا شريفا فلا تصح الثقة به الا اذا نقل عن المحدثين الثقاة الذين رووه لتعرف درجته وتمكن مراجعته . وعلى هذا جرينا في المنار والله المستعان . دون فلان وفلان .

تعدد الجمعة عند الشافعية وإعادة الظهر

(س ١١١) مستفيد في (سنغافورا) : حصلت مباحثة احببنا رفعها اليكم لاستجلاء الحقيقة والاستهداء فنرجوكم الاجابة على صفحات المنار . تفضلتم في الجزء التاسع عشر من المنار الهادي بنقل نصوص الامام الشافعي في تعدد الجميع مما لم تكتحل به عيوننا قبل وجزمتم آخر الجواب بأنه لامحل لصلاة الظهر عقب الجمعة في نحو مصر فبعد التأمل وقع لدينا ماجزمتم به موقع الاستحسان وعليه عملنا منذ تيقظنا . ولكن ظهر لبعض طلبة العلم من الشافعية بطرقنا ان مقتضى تلك العبارات ونتيجتها هو ان الذمة لاتبرأ يقينا الا بصلاة الظهر بعد الجمعة في نحو سيقافوره(*) وان من اراد الاقتصار مثلا على الجمعة فقط او الظهر فقط فالاولى له ان يصلي الظهر ويترك الجمعة لانه بالظهر يبرأ يقينا ولا تبرأ ذمته بالجمعة وحدها يقينا . وقال ان مانقلتم عن الشافعي لايفيد سوى مافهمه لا ماذكرتم فهل ما قاله هذا البعض صحيح ام محتمل ام لا ؟ ولتكونوا على بصيرة من سيقافوره نفيدكم انها بلد مستطيل يبلغ طوله نحو ستة أميال انكليزية لكن عرضه لايبلغ نحو نصف طوله وتصلى الجمعة فيه في نحو خمسة عشر مسجدا بعضها من دحم وباليقين ان المحتاج اليه منها للجمعة هو بعضها وربما كان اقل من النصف لاقلة المسلمين ولا لكثرة تاركي الصلاة منهم بالكلية بل لتهاونهم في حضور الجمعة وقد يظن ان اعتقادهم عدم اجزاء الجمعة منهم يثبط بعضهم . فافيدونا بالحكم على رأي الشافعي ثم اشرحوا لنا على طريقة المنار ماهي شروط الجمعة التي لاتصح الا بجميعها وتبطل بفقد واحد منها وماهي ادلتها الشرعية الواضحة وبينوها بالمزيد الى مخرجها لتم الفائدة لمستجديكم واهل هذه القاصية لازلتم هداة للرشاد نافعين للعباد

(*) هكذا يكتب اسم البلد اكثر العرب الذين فيها

(ج) عبارة مختصر المزني ليس فيها ذكر اعادة الظهر على من صلى الجمعة وعلم انها صليت في مسجد آخر بل هي نص في وجوب التجميع في مسجد واحد وان كان لا يسع الناس وانه لا يصلى بعد اقامتها في أحد المساجد الا الظهر أي بعد العلم بأنها صليت . وزادتها إيضاحاً عبارة الأم وهي «وأيها (١) جمع فيها اولا بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في آخر ساعة بعد الجمعة كان عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا» فقوله: في آخر ساعة بعد الجمعة : يشعر بأنهم جمعوا مع العلم بأن الجمعة صليت ويؤيده مسألة الاشكال التي اوردها بعد فانها تفيد ان المسألة قبلها مفروضة في صورة العلم . وانما تتأتى مسألة الاشكال التي قالها الامام في صورة الاجتماع والشك في السبق بعد التجميع بأن صلوا في مساجد متعددة معتقدا اهل كل مسجد انهم السابقون او غير عالمين بتجميع غيرهم بالمرة ثم علموا وطرأ عليهم ما اوقعهم في الشك والاشكال ولذلك اوجب عليهم اعادة الجمعة في قول فقال «ولو اشكل عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة اجزاهم ذلك» وصلاة الظهر في قول آخر وهو الذي ذكرناه هناك عنه اولا وعن الربيع آخرا . وهل المراد من القولين التخيير ام يريد الامام ان الظهر حتم على من لم يتمكن من اعادة الجمعة ام رجع بأحد القولين عن الآخر؟ كل محتمل ولا حاجة هنا للبحث في الترجيح ، وانما المراد ان الامام لم ينص على ما اذا جمعوا في مساجد متعددة ولم يطرأ عليهم اشكال في السبق بأن احرم اهل كل مسجد بها بناء على ان الاصل عدم سبق غيرهم لهم والاصل في مثل هذه الصلاة الصحة ولم يطرأ ما يعارض الاصل

والدليل على تصوير المسألة الاولى فيما قلنا انه ظاهر عبارة الامام وفيما قلناه في المسألة الاخيرة هو ان الصلاة لا تنعقد الا بالنية ومن شروط النية في المذهب تحقق المقتضي فمن احرم بصلاة وهو يشك في دخول وقتها لا يصح احرامه فان صلى به يكون عاصيا بعمله ولا يعتد به صلاة . ولا شك ان الشافعية في مصر وسنغافورة وبيروت ونحوها من الامصار التي تتعدد بها المساجد يحرمون بصلاة الجمعة وهم معتقدون ان صلاتهم تامة الشروط من دخول الوقت واستيفاء العدد وعدم سبق غيرهم لهم بجمعة في بلدهم ولو احرموا غير معتقدين بأحد هذه الشروط وهم يعتقدون انها شروط

(١) كتبت «ايها» في الجزء ١٩ «أنها» وهو غلط مدرك بالبداهة

(لانهم شافعية) لكانوا عصاة متلاعبين بالدين كمن يصلي بغير وضوء وحاشاهم من ذلك

وجملة القول ان الامام منع تعدد التجميع اختيارا مع العلم وصرح بعدم اجزاء جمعة ثانية بعد الأولى فجعل الاعتقاد بأن هذه الجمعة هي الأولى أو عدم العلم بأنها مسبوقة بجمعة صليت قبلها شرطا لصحة الجمعة فمن لم يتحقق عندهم الشرط لايجوز لهم التجميع عنده. فاذا كان أهل الامصار التي تتعدد مساجدها لايتحقق عندهم هذا الشرط فلا يجوز لهم التجميع اذ لاتنعقد صلاتهم بالجمعة مع فقد شرطها، وان كان يتحقق لان الاصل عدم السبق كما قلنا كانت جمعتهم صحيحة ولايجوز لاحد ان يصلي عقبها ظهرا. وأما الاقدام على صلاة فريضتين في وقت واحد مع اعتقاد ان كلا منهما واجب كما يفعل أكثر الشافعية في الامصار فما لادليل عليه في قول الامام رحمه الله تعالى بل مقتضى المذهب حرمته

وقد زارنا بعد كتابة ما كتبناه في الجزء التاسع عشر أحد علماء الشافعية المدرسين في الأزهر فقرأه فأعجبه فقلنا له أتظن أحداً ينازع فيه فقال ربما ينازع فيه الضعيف فذكرنا له نحو ما كتبناه آنفاً في النية فقال ان هذا يقنع من عساه يعارض وليتك كتبته . فاذا اقتنع ذلك الطالب في سنغافوره بهذا الايضاح والا فليشرح لنا فهمه ودليله

ثم ان هذا كله مفروض فيما اذا كان التجميع في مساجد تزيد عن الحاجة وقد علم مما كتبه الشبراملسي وغيره ان العبرة بزيادتها عمن تجب عليهم الجمعة لا عن المصلين بالفعل فاذا كانت مساجد سنغافوره دون حاجة المسلمين فيها لو صلوا الجمعة فلا اشكال في صحة الجمعة وعدم وجوب اعادة الظهر . ومن الغريب أن يذهب ذاهب الى ترك هذا الشعار بالمرة ويزعم انه من الاحتياط . وقد اطلعنا في هذه الايام على رسالة في المسألة للشيخ مصطفى الغلاييني البيروتي كانت بيد بعض الازهريين ورغب الينا في نشرها فنحن ننشرها زيادة الايضاح وسنذكر بعد نشرها ماصح في الكتاب والسنة في صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى